الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 10 من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

26/57- المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بقرار مجلس حقوق الإنسان 35/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع القلق الأثر السلبي لأزمة السيولة التي حدثت مؤخرا في الميزانية العادية للأمم المتحدة على عمل مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك على تنفيذ قرار المجلس 35/51،

وإذ يقر مع التقدير بالتعاون البناء بين المفوضية السامية وحكومة جزر مارشال والدول الأخرى في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51،

وإذ يقر بالتعاون بين المفوضية السامية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ويلاحظ الشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً عن بعثته إلى جزر مارشال[1]، الذي أفاد فيه بأن

(1) A/HRC/21/48/Add.1.

الرجاء إعادة الاستعمال

التجارب النووية في جزر مارشال أحدثت آثاراً فورية ومستمرة على حقوق الإنسان تجلت في حالات الوفاة وفي المضاعفات الصحية الخطيرة، وبأن الإشعاعات أدت إلى تلوث البيئة وفقدان سبل العيش والأراضي،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة عن البيئة غير السامة[2]، الذي أفاد فيه بأن سكان جزر مارشال ما زالوا يعانون من الآثار الضارة للإشعاع الناجم عن التجارب النووية، مما أدى إلى ارتفاع مستويات السرطان، والعيوب الخلقية والصدمات النفسية التي استمرت حتى يومنا هذا، وبأن نساء وفتيات جزر مارشال يعانين بشكل غير متناسب من سرطان الغدة الدرقية وأنواع أخرى من السرطان ومشاكل الصحة الإنجابية،

وقد نظر في تقرير المفوضية السامية بشأن التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لشعب جزر مارشال وتمتعه بها، الناجمة عن التركة النووية للدولة[3]، وهي تركة أفادت المفوضية أنها ليست مجرد فصل من فصول التاريخ بل واقع مستمر بالنسبة لشعب جزر مارشال، وأوصت بأن تواصل الأمم المتحدة، من خلال مجلس حقوق الإنسان، تقديم المساعدة التقنية إلى جزر مارشال وبناء قدراتها، وإعداد تقارير لاحقة عن تدابير العدالة الانتقالية لمعالجة الآثار المترتبة على التركة النووية في مجال حقوق الإنسان من خلال نهج متعدد الاختصاصات وعابر للولايات القضائية ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية،

وإذ يعترف بقرار الجمعية العامة 240/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها"،

وإذ يلاحظ مع التقدير المذكرة التوجيهية للأمين العام المعنونة "العدالة الانتقالية: أداة استراتيجية للشعوب والوقاية والسلام"، المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ يعترف مع التقدير بالتضامن الإقليمي لمنتدى جزر المحيط الهادئ من أجل التصدي للتركة النووية في المحيط الهادئ، بما في ذلك تركة جزر مارشال، وتفعيل فرقة العمل المعنية بقضايا التركة النووية التابعة لمجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وقرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، وإذ يؤكد من جديد أهمية البيئة النظيفة والصحية والمستدامة باعتبارها عاملاً حاسماً في التمتع بجميع حقوق الإنسان،

1- *يؤكد من جديد* أهمية معالجة التأثير السلبي لتركة التجارب النووية في إعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال وتمتعه بها؛

2- *يحث* الدول، وجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، كأمم متحدة واحدة، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على دعم حكومة جزر مارشال في الجهود التي تبذلها لتحسين صحة شعبها وسلامة بيئتها؛

3- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التعاون مع حكومة جزر مارشال في ميدان حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية والدعم لبناء القدرات إلى اللجنة الوطنية المعنية

(2) A/HRC/49/53.

(3) A/HRC/57/77.

بالشؤون النووية لجزر مارشال لتمكينها من النهوض باستراتيجيتها الوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بالتجارب النووية وتحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة في السعي إلى تحقيق العدالة الانتقالية وذلك في إطار جهودها الرامية إلى معالجة آثار تركة التجارب النووية؛

4- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً عن التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال إعمالاً تاماً ودون تمتعه الكامل بها، والتي نشأت عن تركة التجارب النووية في جزر مارشال، ويطلب إليها أن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والستين، على أن تعقبه جلسة تحاور معززة، بمشاركة اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال؛

5- *يطلب كذلك* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تلتمس، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، آراء حكومة جزر مارشال ولجنتها الوطنية المعنية بالشؤون النووية، والدول، والمكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة المعنيين، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، وجاليات جزر مارشال في الشتات، والشعوب الأصلية، وممثلو الشباب، والمجتمعات المحلية المتضررة؛

6- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 48
10 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمِد من دون تصويت.]